

Distr.
GENERAL

A/RES/50/154
15 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/633)

١٥٤/٥٠ - الطفلة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)،
إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢)، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين
اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية^(٥)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات
التي اعتمد ها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٦)، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع

(١) Add.1 A/CONF.177/20 ، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) A/CONF.166/9 ، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-١٥ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III) A/CONF.151/26/Rev.1]

(٦) A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) انظر A/45/625 ، المرفق.

وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية^(٧) اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)،

١ - تحت جمع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقوبات التي تجاهله الطفلة:

٢ - تحت أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفروق بين الجنسين لتلبية احتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة، وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتهن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(٧) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتبيين، تايلند، ٥ - ٩ اذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، اليونسكو، اليونيسيف) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

٥ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونمائها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق الأعمال التي تضطلع بها جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يحث جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على أن تقوم بتحديد التزامات من أجل المقاصد والإجراءات المتصلة بالطفلة لدى تنقيح وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(١٠) وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥